الرقم المسلسل: 10/2026/445 **التـاريـخ:** 13 ربيع الآخر 1448هـ

رقـــم القـرار: 240/1 **الموافـق:** 24 أيلول 2026م

قيمة الدية المغلظة والمخففة لعام 1448هـ- 2026م

❖ **السؤال: ما قيمة الدية المغلظة والمخففة وفقًا لأسعار الإبل الحالية؟**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

قدر الدية لا يزيد ولا ينقص بسبب الموجب من عمد أو شبه عمد أو خطأ، ولكنه في حالة شبه العمد وعند التوجه إلى قبول الدية في عفو ذوي المقتول تغلظ الدية من الإبل خاصة.

وبناء على توجه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين إلى العدول عن تقدير قيمة الدية بالذهب، واعتبار الإبل في الدية، إذ هي الأصل المتفق عليه لدى جمهور العلماء، لما رواه عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي بَكْرِ بْن مُحَمَّدِ بْن عَمْرِو بْن حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ» (موطأ مالك، كِتَاب الْعُقُولِ، أن في النفس مائة من الإبل، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث... وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة [التمهيد 17 /338]).

وبعد الاطلاع على أسعار الإبل في السوق المحلية، وبعض الدول العربية المجاورة، وما طرأ عليها من تغيُّر في الأسعار، **فإن مجلس الإفتاء الأعلى** قرر اعتماد أن قيمة الدية المخففة تقدر بتسعين ألف دينار أردني (90000)، وقيمة الدية المغلظة تقدر بمائة وثلاثين ألف دينار أردني (130000).

ويدعو مجلس الافتاء الأعلى في فلسطين الناس إلى تقوى الله وحسن الخلق، والحِلم والرحمة، ومراعاة مكانة بيت المقدس وأكناف بيت المقدس، وتعظيم حرمة الدماء، والابتعاد عن القتل ومسبباته، وأن حل النزاعات بين الناس يكون بتحكيم شرع الله، خوفاً من الوقوع في جريمة القتل وحُرمة الدّم، كما دعا أولياء المقتول إلى الرحمة بالقاتل وذويه حين يقع القتل خطأ، فالله تعالى حث على الصفح والعفو، فقال تعالى:{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [البقرة178]، وقال تعالى: { فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: 40].

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
P.O.Box : 1862 : ص.ب P1260342 الرمز البريدي: Telefax:+9702 - 2340085 تلفاكس: Fax:+9702 - 2348603 فاكس: Tel: +9702 - 2348601 -2 تلفون: AL - ram الرام